

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 569 /84

مقرر رقم 167

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم العشرين من شهر  
ربيع الاول موافق 14 رجب 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176.770.1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصل  
23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289.830.1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمبابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط  
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية  
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154.840.1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405  
( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289.830.1 الصادر في  
7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون بالغرفة  
الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177.770.1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاء  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد حسون محمد بن العباس بتاريخ فاتح أكتوبر  
1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات  
التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 شتنبر 1984 بالفائز الانتخابية للبرج التسي  
أسفرت عن فوز أحد منافسيه السيد صوالحي بوزكري بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد الودغيري الذي عرض القضية على الغرفة بعد ما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظات الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد صوالحي بوزكري بواسطة الأستاذ الحسن

البوجدراوي المحامي بهيئة سطات بتاريخ 16 نونبر 1984

وبعد المداولة طبق القانون

حيث ان الطاعن يعتمد في طلبه على ما يلي :

(1) طرد نوابه من بعض المكاتب للتصويت

(2) قيام أنصار المرشح الفائز بمساعدة بعض رجال السلطة وأعضاء المجلس القروي

" بالتصويت نيابة عن الناخبين الحاضر منهم والمسافر لخارج الوطن " .

(3) " التدليس على الناخبين والتأثير على نفسياتهم باعلان خبران النتائج تقرر حكوميا

أن تكون لفائدة صوالحي بوزكري وذلك ليلة وصباح يوم الاقتراع " .

(4) بتوقيع بعض المحاضر على بياض

(5) تهديد الناخبين

(6) ان " عدد المصوتين يساوي عدد المسجلين دون مبالاة من الذين قاموا بالعملية

نيابة عن الناخبين " .

(7) اخفاء اللون الأصفر المخطط بالأسود في مكاتب التصويت .

(8) " الدعاية العلنية يوم الاقتراع بأن المقرر انجاحه والمطلوب التصويت عليه

هو المرشح صوالحي " .

(9) شراء الأصوات واعداد مآدب لحمل الناخبين على التصويت لفائدة المطعون

في انتخابه .

وحيث ان هذه المآخذ جاءت في مذكرة الطاعن بالنسبة لمختلف وائر التصويت وذلك

اما بكاملها أو ببعضها وذلك رغم بعض الجزئيات الواردة بالنسبة لهذه الدائرة أو تلك .

لكن حيث انه بالنسبة لوسائل الطعن الاولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة

فان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة قانون تنظيمي بشأن تأليف مجلس

النواب وانتخاب أعضائه ، تنص على " ان المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات

التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " .

وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية

بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية .

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت بالدوائر الواردة في مذكرة الطعن

ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها

ولتعمل على تدارك هذه المخالفات مما تكون معه وسائل الطعن الاولى والثانية والرابعة  
والسادسة والسابعة غير مبنية على أساس  
وحيث انه بالنسبة للوسائل الثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة الواردة بالطعن فان الطاعن  
لم يدل بأدنى حجة على ذلك ومن جهة أخرى حيث انه لا داعي للاستماع الى الشهود الواردة  
أسمائهم بعريضة الطعن ما دام صاحبها لم يات بأية قرينة أو بداية حجة فان الوسائل المذكورة  
غير مرتكزة على أساس

لهذه الأسباب


ترفض الطلب الذي تقدم به السيد حسوني محمد بن العباس  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

